(432) هذا خطاب من الله للمكلفين من الرجال يأمرهم الله تعالى أن يزوجوا الايامى اللواتي لهم عليهن ولاية، وأن يزوجوا الصالحين المستورين الذين يفعلون الطاعات من المماليك والاماء إذا كانوا ملكا لهم، والايامى جمع (أيم) وهي المرأة التي لا زوج لها سواء كانت بكرا أو ثيبا. ويقال للرجل الذي لا زوجة له: أيم ايضا ووزن أيم (فيعل) بمعنى (فعيل) فجمعت كجمع يتيم ويتيمة ويتامى، وقال جميل: احب الايامى اذ بثينة ايم * وأحببت لما أن غنيت الغوانيا (1) ويجوز جمعه أيايم، ويقال: امرأة أيم وايمة إذا لم يكن لها زوج، قال الشاعر: فان تنكحي أنكح وإن تتأيمي * يدا الدهر ما لم تنكحي أتأيم (2) وقال قوم: الايم التي مات زوجها، ومنه قوله (عليه السلام): (والايم أحق بنفسها) يعني الثيب. ومعنى أنكحوا زوجوا، يقال: نكح إذا تزوج، وأنكح غيره اذا زوجه. وقيل: ان الامر بتزويج الايامى إذا أردن ذلك أمر فرض، والامر بتزويج الامة إذا أرادت ندب، وكذلك العبد. وقوله " ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم " معناه لا تمتنعوا من انكاح المرأة أو الرجل اذا كانوا صالحين، لاجل فقرهما، وقلة ذات أيديهما، فانهم وإن كانوا كذلك، فان الله تعالى يغنيهم من فضله، فانه تعالى واسع المقدور، كثير الفضل، عليم بأحوالهم وبما يصلحهم، فهو يعطيهم على قدر ذلك. وقال قوم: معناه إن يكونوا فقراء إلى النكاح يغنهم الله بذلك عن الحرام. فعلى الاول تكون الآية خاصة في الاحرار. وعلى الثاني عامة في الاحرار، والمماليك. وقوله " وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله " أمر

---

(1) ديوانه (دار بيروت) 48 (2) لسان العرب (أيم) وتفسير الطبري 18 / 88 والقرطبي 12 / 240 (*)